

قرار بالموافقة على تخفيض الضريبة العامة
على المبيعات المفروضة على بنود محددة

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ المتعلق بمعالجة التشوهات الضريبية بين نسب الضرائب على مدخلات الصناعة ومخرجاتها، ولغايات تحديد ما ورد في الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣، المتضمنة (تخفيض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على الكرتون المستخدم لأطباق البيض، لتصبح مماثلة لنسبة الضريبة المفروضة على (أطباق البيض) والبالغة (٤%) على النحو المبين فيه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ - الموافقة على تخفيض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على البنود التالية، لتصبح خاضعة لنسبة ضريبة مخفضة تبلغ (٤%):

١. عجائن الورق والكرتون المستخدمة في تصنيع الأطباق التي يوضع فيها البيض.
٢. الكرتون الذي يعاد تصنيعه أو تدويره ويستخدم لصناعة أطباق البيــــض.
٣. أطباق البيض الكرتونية.